

3- كتاب الصوم من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - 00:00:01
باب اذا نوى بالنهار صوما اي ما حكم ذلك وحكم ذلك ان انه في التطوع لا بأس بذلك واما في الفريضة فلا بد ان ينوي او الصيام قبل طلوع الفجر لما جاء عن حفصة - 00:00:28

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا جاء مرفوعا وجاء موقوفا والصواب فيه الوقف. الصواب فيه الوقف نعم واما ما يتعلق بصيام التطوع فقد جاء في حديث عائشة الذي خرجه مسلم - 00:00:56
ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة في يوم من الايام فقال عليه الصلاة والسلام هل عندكم طعام؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم قال اني اذا صائم - 00:01:22

ثم دخل يوما اخر فقالت له اهدي لنا حيس فقال ارنيه فاكل منه عليه الصلاة والسلام وقال اني نويت الصيام نعم قال وقالت ام الدرداء وعليكم السلام وهي ام الدرداء الصغرى - 00:01:43

هجيمة تزوج بها ابو الدرداء بعد ام الدرداء الكبرى وكانت احدى العالمات كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا وهذه نية بعد طلوع الفجر. وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحذيفة - 00:02:11
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا ابو عاصم وهو الضحاك بن مخلد ابو عاصم الشيباني البصري المعروف بالتبيل توفي عام اثنان وعشرين وهو من كبار شيوخ البخاري قال عن يزيد ابن ابي عبيد وهو مولى سلمة ابن الاكوع - 00:02:45

تابعى من صغار التابعين من الطبقة الرابعة عن سلمة ابن الاكوع الانصاري ثم الاسلامي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء - 00:03:21

ان من اكل نعم ينادى في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل وهذا يدل على وجوب صيام عاشوراء وان ذلك كان مفروضا من قبل - 00:03:42

ثم نسخ هذه الفرضية نسخت وبقي على الاستحباب اذا الخلاصة انه يفرق ما بين صيام الفريضة فلا بد من نية له قبل طلوع الفجر وبين صيام النافلة فلا بأس ان الانسان ينوي الصيام من النهار او من بعد - 00:04:07
زوال او بعد العصر بشرط ان لا يكون قد اكل او شرب قال باب او شرب قال قد اكل او شرب قال عفوا باب الصائم يصبح جنبا. اي ما حكم ذلك - 00:04:42

اه وحكم ذلك انه عليه ان يقتسل وان يتم صومه وان ذلك لا يمنع من الصيام كونه اصبح جنبا ان ذلك لا يمنع من الصيام ولعل البخاري يشير يعني طبعا الى ما جاء - 00:05:06

في حديث ابي هريرة كما سوف يأتي وهذا كان من قبل انه اذا طلع الفجر وكان الانسان جنبا فعليه ان يقضي يوما بدل هذا اليوم. ثم نسخ ذلك قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنبر القعنبي - 00:05:34
البصرى وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي وهو الامام المعروف وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة قال عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام - 00:06:02
وسمي ثقة نعم وقد قتلتة الخوارج سنة احدى وثلاثين ومئة كما قال انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام ابن

المغيرة القرشي المخزومي وهو ثقة جليل نعم - 00:06:25

قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة. طبعا ابو بكر كان اعمى قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة حاء وهذا تحويل في الاسناد من قبل البخاري - 00:06:55

قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع البحرياني الحمصي ابو اليمان توفي سنة ثلاثة وعشرين ومئتين قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة دينار الاموي الحمصي وتوفي سنة اثنين وستين ومئة - 00:07:15

وقيل غير ذلك نعم وكان ابو اليمان قد سمع من شعيب كما ان شعيبا قد اجاز له فاختلط عليه ما كان سمعا وما اجيز به من قبل شعيب فسأل الامام احمد ماذا اقول ؟ انا لم - 00:07:39

يعني لا يتميز لي السمع من الاجازة ماذا اقول ؟ قال قل في الجميع اخبرنا وهذا يفيد ان الامام احمد يرى ان اخبرنا هي دون حدثنا نعم وهي كذلك وعند جمع من الحفاظ انهم سواه - 00:08:07

نعم الامام مالك وسفيان ابن عيينة وغيرهما انهم سواه. ولكن الاقرب ان حدثنا ارفع من اخبرنا قال شعيب عن الزهري محمد بن شهاب الزهري الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال اخبرني ابو بكر - 00:08:34

ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة وطبعا اخبار ان عبد الرحمن اخبر مروان هذا بحضور ابو بكر ابن عبد الرحمن - 00:08:57

لانه قد تقدم قال كنت مع ابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة ان عائشة وامها سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب - 00:09:20

من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارت اقسم بالله لتقوى عنا بها ابا هريرة لأن ابا هريرة يقول عليه ان يستأنف عليه ان يقضى هذا اليوم قال ومروان يومئذ على المدينة واليا من قبل معاوية - 00:09:38

فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن اي والد ابي بكر ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا - 00:10:10

ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك اي ابو هريرة كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وفي رواية هما اعلم. نعم - 00:10:31

وهذا هو الاكواب يعني لا يمنع ان يكون كلا الامررين قد جاء ذلك قال وهو اعلم اي بما روى. والعهدة عليه في ذلك لا علي ووقد في رواية النسف عن البخاري وهن اعلم. اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

وكذا في رواية معمرا وفي رواية ابن جويجن فقال ابو هريرة هما اهما ؟ قالاته قال نعم قال هما اعلم قال ابن حجر وهذا يوجه رواية النسفي قال وللنسيائي من طريق عمر ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه هي اي عائشة اعلم برسول الله - 00:11:30

صلى الله عليه وسلم. منا قال وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك نعم قال وقال همام وابن قال همام وابن عبد الله ابن عمر همام ابن منه البناوي - 00:12:01

قال وابني وابن عبد الله ابن عمر ولعله سالم قال يعني جاء بأنه عبد الله ابن عبد الله بن عمر وجاء بأنه عبيد الله وكلاهما من اولاد عبد الله بن عمر. اتفضل كلاهما من اولاد عبد الله بن عمر عبيد الله وعبد الله - 00:12:27

نعم قال وقال همام وابن عبد الله ابن عمر وهما مات في عام سنتين وثلاثين ومئة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر وهذا منسوخ الجواب عنه منسوخ قال ولذا قال البخاري والاول اسندا. نعم - 00:13:02

فيرجح الاول ويجمع بينه وبين الثاني اي ما قاله ابو هريرة منسوخ نعم قال باب المباشرة للصائم. باب المباشرة للصائم نعم يعني ان الصائم يشرع له ان يباشر اهله وان كان صائما - 00:13:28

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها يحرم عليه فرجها يعني الجمع وما سوى ذلك فلا بأس قال حدثنا سليمان بن حرب العزدي الواشحي البصري توفي عام اربعة وعشرين ومئة - 00:13:54

قال عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم ابو بستان بالبصر الامام. توفي عام ستين ومتة. قال عن عن الحكم بن عتبة الكندي الكوفي وهو ثقة جليل. احد العلماء - [00:14:19](#)

قال عن ابراهيم ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي توفي عام خمسة وتسعين او ستة وتسعين. قال عن الاسود بن يزيد النخعي وهو من كبار التابعين قالت عائشة رضي الله عنها ما احد بالعراق اكرم علي من الاسود - [00:14:37](#)

قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املکكم لاربه وقال قال ابن عباس مأرب حاجات. نعم قال وطبعا نعم قال طاووس اي بن كيسان اليماني - [00:15:00](#)

وهو احد العلماء توفي عام ستة ومتة. غيري اولي الاربة من الرجال الاحمق لا حاجة له في النساء يعني يجوز للمرأة ان تكشف عنده وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وهو احد العلماء ازدي توفي سنة ثلاث وتسعين - [00:15:29](#)

ان نظر فامنني يتم صومه نعم ان نضعف امني يتم صومه هذا ان نضع فيه تفصيل ان كان هو كور النظر فيكون قد تسبب واما ان شيء يعني غلبة نعم ولم يكن قاصدا - [00:15:53](#)

وامن فليس عليه شيء في هذه الحالة كاحتلامه وبما ان الشيخ سامر معنا قد ذكر عن ابي الشعثاء انه جاء من سفر جاء من صفو وكان قد افطروا في حال السفر. فهو وصل الى بيته قد يكون الظهر العصر - [00:16:21](#)

فوجد ان زوجته قد اغتسلت وكانت يعني قبل ذلك ماذا حائض يعني كانت مفطرة فاغتسلت نصف اليوم او جزء من اليوم. يعني فات عليها شيء من اليوم ما ظهرت حتى مضى النهار - [00:16:46](#)

فوقعها فهو يرى انه ان من كان مفطرا يحق له ماذا يحل له الجماع وبقية المفطرات من الاكل والشرب اذا كان مفطرا بعذر شرعى وهو كان مسافر وقدم العصر مثلا الظهر مثلا - [00:17:10](#)

فهو كان مفطر بعذر شرعى وزوجة مفطرة ايضا بماذا بعذر شرعى والمشهور عند الفقهاء ان عليه اذا وصل الى بلدہ عليه ماذا؟ ان يمسك وان ايضا الحائض اذا ظهرت تمسك - [00:17:38](#)

والراجح والله اعلم هو قول ابو الشعثة. جابر بن زيد لانه لعل الشيخ توكي ينتبه لان اذا اوجبنا عليه الصيام وعليها وايضا سوف نوجب عليهم ماذا القضاء تاء الزمانهم بصيام يوم وماذا - [00:17:59](#)

وزيادة والواجب شرعا هو يوم فتحن الزمانهم بصيام يوم وزيادة. زيادة على الشوا زيادة على ما شرعه الشافعی نعم ومثل هذا من قال من اهل العلم قال انت جئت لعل الاستاذ احمد - [00:18:23](#)

يا اقبيل ينتبه انت جئت والامام في الركعة الثانية من صلاة العصر وهنا قد فاتتك ماذا؟ ركعة فصليت معه ثلاث قام هو الى الرابعة. قام هو عفوا الى ماذا؟ عليكم السلام - [00:18:48](#)

قام الى ماذا الى خامسة خطأ. قام الى خامسة خطأ منه قالوا سبحان الله سبحان الله استمعوا ظن انهم مخطئين واحد مثل واحد قال سبحان الله والباقيون سكتوا وانا حضرت - [00:19:10](#)

انا حضرت احد اهل العلم وهو حي لا زال الشيخ سعد البوييف موجود سأل احد اهل العلم وقد توفاه الله وهو معروف من بنى سعد بن بكر الشيخ فهد بن حميد الفهد. رحمه الله - [00:19:30](#)

فكان هو امام مسجد كان هو ساكن بيت المسجد لصيق للمسجد واهله فاتحين المسجل برمضان فصلى العشاء وصلى التراويح وجاء للبيت قالوا لاهله صليته ثلاث صليت ثلاث هذا المسجل صليته ثلاث - [00:19:47](#)

ايه صليت بمعهد قال له سبحان الله ما حد قال له سبحان الله قالوا انت صليت ثلاث ما حد قال له سبحان الله فهذا شك مثلا على الخامسة انت الان انت جازم ان مثلا قد اخطأ - [00:20:14](#)

بالزيادة هذى فانت ماذا تفعل؟ فات وقد فاتتك ركعة من قبل قال بعض اهل العلم انك تجلس وبعض اهل العلم قال تقوم تقول هادي بالنسبة لماذا؟ الرابعة وبعض اهل الفقه يقولونها ركعة فاسدة. اذا هي فاسدة ايضا بالنسبة لك - [00:20:37](#)

نعم لا يعتد بها. وبعض اهل العلم يقول لا نعم هي فاسدة في حق الامام لكن انت لا وانا اميل الى هذا القول نعم هذا بالنسبة لك انت

نعم صحيحة. هو نعم خلاص هو اخطأ اخطأ - [00:21:01](#)

وانت بالنسبة لك صحيحة والمسألة يعني محل اجتهاد والله اعلم نعم. وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري الازدي قال النظر فامني
يتم صومه نعم قلنا قلت ان هذا اذا لم يكوب ويتعمد نعم - [00:21:19](#)

قال باب القبلة للصائم اي ما حكم ذلك؟ هو قد بوب المباشرة للصائم والمباشرة يعني يدخل فيها القبلة وغيرها وهي اكثر من ماذما من
القبلة وهذا الحافظ لم يقف عند هذا يعني هذا فيه بعض الاشكال - [00:21:46](#)

هذا فيه بعض الاشكال الا ان يحمل يعني تبويب البخاري على انه يعني يريد ان يؤكد القضية. يريد ان يؤكد القضية المباشرة ثبتت
والقبلة ماذما ثبتت نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى - [00:22:16](#)

العنز البصري الحافظ توفي عام سنتين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي مولاهن البصري توفي سنة ثمان
وتسعين ومئة قال عن هشام بن عوا بن الزبير وقد توفي سنة - [00:22:35](#)

ست واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال اخبرني ابي عمر ابن الزبير توفي اربعة وتسعين. عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم حاء قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:22:55](#)

ابن كعب تقدم عن مالك تقدم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم. ثم ضحكت - [00:23:17](#)

يعني تعني نفسها رضي الله عنها وعن ابيها قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن مسرور الاسد البصري توفي سنة ثمان
وتسعين ومئة قال المصنف هو مسدد كاسمته توفي انا ماذما قلت - [00:23:36](#)

لا لا البخاري هو مولود البخاري عام اربعة وتسعين ومئة شوف يا عم ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثناقطان مية وثمانية
وتسعين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان توفي سنة ثمان وتسعين ومئة - [00:23:57](#)

قال عن هشام بن ابي عبدالله بصري توفي عام اربعة وخمسين ومئة. قال حدثنا يحيى ابي كسير الطائي اليمامي. وفي عام
ستين وثلاثين ومئة. قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري توفي نحو الاربعة وتسعين - [00:24:16](#)

قال عن زينب ابنتي ام سلمة وبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي صحابية عن امها ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنها
قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة - [00:24:37](#)

اذا حضرت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انا فستي اي حفظت واما بالضم النفاس فهو الولادة قلت نعم. فدخلت معه في
الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اماء واحد - [00:25:02](#)

وكان يقبلها وهو صائم عليه الصلاة والسلام قال باب اغتسال الصائم يعني ما حكم ذلك افضل وان اغتسال الصائم مشروع وبل ابن
عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم - [00:25:33](#)

وان هذا لا بأس به ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي الحمام وهو صائم واما دخل الحمام الا وهو يريد ماذما نعمل غسل نعم.
وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء - [00:25:58](#)

نعم يعني حتى يعرف هل هو يحتاج الى ملح او لا يحتاج نعم او لا يحتاج يعني اذا راد مثلا الشيخ طلال يصلح
يعني ما يسمى بماذا - [00:26:19](#)

لا اما اللي في العيد يصلحونه او جزء يصلحونه في العيد محمر نعم يضعون عليه سكر. هذا طبعا الشيخ بندر ما يعرفه وان كان هو
متخصص وان كان هو متخصص في ذلك - [00:26:42](#)

لكن هناك من نعم تفضل هناك من يفعل ذلك ويضعون عليه البيض نعم. وهذا طبعا هذه الطبخة سببها طبعا لان ابو عبد العزيز ليس
احد من اجداده في من يعني نعرف على حسب ما حدث من اهل الغوص هذا اهل الغوص اللي يغوصون في البحر - [00:27:02](#)

هم يصلحون هالطبخة اذا اكلوا المالح يحتاجون الى ملح فكانوا يصلحون مثل هذه الطبخة وهي طبخة
مشهورة عند اهل الخليج واهل الساحل ساحل الخليج نعم - [00:27:24](#)

وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري الامام لا بأس بالمضمضة بالمضمضة والتبرد للصائم الذي يتمضمض المضمضة واجبة في الوضوء. نعم والتبرد للصائم يعني يصب على نفسه الماء او يغتسل هو الاستنشاق لا يبالغ اللي جا في الاستنشاق - 00:27:46
وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا متراجلا نعم فدل هذا على انه لا بأس بالدهان والترجل بالنسبة للصائم وان كان الجلد سوف يمتص بعض الدهن - 00:28:13

ولكن هذا يعني ليس من طريق الفم او الانف مثل لو ان الشخص نزل في الماء فعقد المسامات تمتص شيء من الماء وقال انس بن مالك رضي الله عنه ان لي ابا اتقحم فيه وانا صائم. الابزنه والحوظ - 00:28:36
فيه الماء ويقحه فيه يدخل فيه. وانا صائم قال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهو صائم فدل هذا على انه لا بأس بالسوالوك ولكن قول البخاري يذكر لان الحديث لا يصح - 00:28:58

الحديث لا يصح بل فيه ضعف جاء نعم عند احمد او في السنن ولا يصح وقال ابن عمر نعم وقال ابن عمر رضي الله عنهم يشتق اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه - 00:29:18

نعم يشتق اول النهار واخره ببعض اهل العلم يقول ان بعد الزوال لا يستاك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال السواك بزبن الخلوف - 00:29:49

وهذا طبعا فيه نظر هذا فيه فليستاك كما قال ابن عمر اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه يعني ضيق من السواك وليس معنى لا يبلغ ريقه مطلقا. لا هو مطلق الا بالعلوقي. نعم. لكن اثناء السواك يبقى اثناء ما يستاك يعني - 00:30:07
اشياء يسيرة بالفم فلا يبلغها وقال عطاء ان ازدر ريقه لا اقول يفطر نعم انت يعني اخرج اذا كان بقايا. نعم قال وقال ابن سيرين اي محمد ابن سيرين لا بأس بالسوالوك الرطب - 00:30:27

قيل له طعم يعني طعم او رطب اه او سبب من اليابس قال والماء له طعم وانت تمضمض به قال ولم ير انس والحسن انس اي بن مالك الصحابي والحسن بن ابي الحسن البصري - 00:30:49

المتوفى عام عشرة ومئة وابراهيم اي النخعي المتقدم بالکحل للصائم بأسا نعم فلا بأس بالکحل واما الحديث الذي رواه ابو داود نعم ولبيته الصائم اي الکحل فقد نقل ابو داود عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث منكر - 00:31:07

قال حدثنا احمد بن صالح المعقوب بن الطبرى المصرى الحافظ توفي سبعة واربعين ومائتين. قال حدثنا ابن وهب عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهם المصرى توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا يونس ابن يزيد - 00:31:30
قال حدثنا يونس بن يزيد الایلی نسبة الى عيلة وقد دفع ثمانية وخمسين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبیر وابي بکر ابن عبد الرحمن ابن الحارث - 00:31:49

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم فعلم ان الاغتسال للصائم لا بأس به قال حدثنا اسماعيل - 00:32:06

وهو اسماعيل ابن عبد الله ابن الاوسي وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين. وحديثه مستقيم قال حدثني مالك بن انس عن سمية مولى ابي بکر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومي - 00:32:28

انه سمع ابا بکر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قال تشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان - 00:32:46

فيصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والشاهد انه لا بد ان يغتسل صلى الله عليه وسلم قال باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا اي ما حكمه حكمه ان الله قد اطعمه وماذا وسقاه - 00:33:02

وقال عطاء ان استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس. ان لم يملك لانه غلبه وقال الحسن البصري طبعا عطاء بن ابي رباح المكي توفي عام اربعين ومئة وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري ان دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه - 00:33:25
لان ايضا غصبا عليه. وقال الحسن مجاهد بن جبر المكي وتوفي عام ثلاثة ومئة. ان جامع ناسيا فلا شيئا عليه وذهب بعض اهل العلم

انه اذا جامع ان صيامه يفسد - 00:33:48

اذا كان ناسي نعم واما متعمد فلا شك والصواب انه لا شيء عليه ممكناً ان ينسى وممكناً ان ينسى نعم وخاصة في النفل قد ينوي
ينوي الصيام واهله لا يعلمون عنه - 00:34:10

فایا سوی يجامع اهله وتقدم ما جاء عند عبد الرزاق في المصنف ان رجلاً سأله ابا هريرة رضي الله عنه قال اني صائم فدخلت على
شاص فضيفني واكلت. قال لا بأس عليك. كان ناسي - 00:34:29

قال ثم دخلت على ثانٍ وايضاً اكلت عند ناسي قال لا بأس. قالوا ثالث قال انت لم تعتد الصيام قال حدثنا عبдан عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا يزيد بن زريع - 00:34:46

وهو البصري الحافظ ثقة سبت في عام الفين وثمانين ومئة قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي نعم وهو ثقة في ابن سيرين وتوفي
سنة ثمان واربعين ومئة قال حدثنا ابن سيرين محمد - 00:35:05

وتوفي عام عشرة ومئة الانصاري مولاهم البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه نعم ولا - 00:35:29

شيء عليه قال باب السواك الرطب واليابس للصائم قال ويذكر عن عامر بن ربيعة قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم عامر ابو ربيعة
الريعي وهو حليف لآل الخطاب فهو عدو بالحلف وقعي بالنسبة - 00:35:48

وهو صحابي قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد ولكن هذا ضعيف هذا فيه عاصم بن عبيد
الله وهو لا يحتاج به - 00:36:18

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتی لامرهم بالسواك عند كل وضوء والصائم نعم راح يصلی ويستاك
داخل في هذا العموم ويرى نحوه عن جابر - 00:36:37

جابوا بن عبدالله بن عمرو بن حرام وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره
 فهو داخل وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:36:56

وهذا صحيح جاء في السنن عند النسائي وغيره وقال عطاء بن ابي رباح وقتادة بنت عامة السدوسي وابن الخطاب البصري توفي
عام سبعة عشر ومئة يبتلع ريقه حدثنا عبدان عبدالله بن عثمان - 00:37:15

قال اخبرنا عبدالله بن المبارك الحنضل مولاهم توفي عام واحد وثمانين ومئة قال اخبرنا معمر ابن راشد البصري توفي اربعين
وخمسين ومئة. قال حدثنا الزهري قال عن عطاء بن يزيد الليبي - 00:37:36

قال عن حمران مولى عثمان وهو من النمر بن قاسط ولحقه سبي نعم قالرأيت عثمان رضي الله تعالى عنه اي ابن عفان توضأ فافرغ
على يديه صلاة ثم تممضض واستنشق واستئنق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق - 00:37:55

ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثم اليسرى ثم الثالثاً ثم قالرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال - 00:38:23

قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه نعم يعني ان الصائم يعني وراح
يستاك ويتوظأ فهو يتممضض فعلم انه لا بأس بذلك - 00:38:43

قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمن ينخره الماء قال ولم يميز بين الصائم وغيره طبعاً جاء في حديث
ابي وزين العقيلي قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:39:05

صائمها وهو حديث صحيح قال وقال الحسن اي البصري لا بأس بالصعود للصائم ان لم يصل الى حلقه لأن السعود يكون من
طريق الانف اذا لم يصل الى الحلقة - 00:39:33

يعني بطرف الانف ويكتحل وقال عطاء تممضض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدد ريقه ان لم يزدد
ريقه. نعم قال وماذا بقي في فيه - 00:39:54

نعم، يعني الشخص اذا مج الماء بعد ان اداره في فمه خلص هادا يعني ما يلزمه ان يبصق ولا يمضغ العلقة فان ازدر ريق العلك لا اقول ان انه يفطر طبعا العلوك التي كانت عندهم - 00:40:17

هي العلوك التي ليس فيها نكهات او سكريات وما شابه ذلك نعم وانما فقط تدر ما داء اللعاب لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه يعني لان لا يكون بقايا من العلك - 00:40:39

فان استنسنر فدخل الماء حلقه لا بأس ان لم يملك قال باب اذا جامع في رمضان قال ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفع من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض - 00:41:00

لم يقضه صيام الدهر وان صامه وهذا لا يصح جاء عند ابي داود من حديث ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة وابو المطوس وابوه كلها لا يعرفان وقد عله البخاري - 00:41:20

وبه قال ابن مسعود يعني انه مهما قضى اذا كان متعمدا فهو نعم يعني لا يعتبر هذا كفارة اذا لم يكن هناك توبة وندم وقال سعيد بن المسيب بن حسن القرشي المخزوبي - 00:41:34

وهو امام توفي عام ثلاثة وتسعين والشعبي توفي عام ثلاثة ومئة وابن جبير وسعيد قتله الحجاج عام خمسة وتسعين وابراهيم بن يزيد توفي عام خمسة وتسعين وقتادة توفي سبعة عشر ومئة و Hammond بن ابي - 00:41:57

شيخ ابي حنيفة الكوفي يقضي يوما مكانه. نعم وهذا عند جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا تعمد الافطار يعني في رمضان هذا خلص نعم لا يقضي وانما ماذا يفعل؟ التوبة - 00:42:14

قال انما القضاء جاء للمعذوب واحد مسافر فان كان من فمن كان منكم مسافر فمن كان منكم مريضا نعم او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم - 00:42:43

فاما كان انسان بغيظ اذا كان مسافر حائض طهرت يعني الذي جاء النص بعذرهم فهنا يقضون. واما من تعمد فذهب جمع من اهل العلم الى انه لا يقضي. وهذا اللي رجح ابن تيمية وابن القيم وذهب - 00:43:00

بولد القضاء ونحوه القضاء مع التوبة طبعا قال حدثنا عبدالله بن منيب سمع يزيد ابن هارون السلمي الواسطي. توفي عام ستة ومتين قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد ابن قيس الانصاري - 00:43:20

توفي عام ثلاثة واربعين ومئة ان عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقد توفي عام ستة وعشرين ومئة اخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير - 00:43:38

ابن العوام ابن خويلد القرشي الاسدي عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق - 00:43:54

قال وما لك قال ما لك اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكمل يدعى العرق فقال اين المحترق؟ قال انا. قال تصدق بهذا - 00:44:12

نعم هل امره بقضاء هذا اليوم؟ جاء في رواية في السنن قال واقض يوما مكانه ولكن هذه رواية زيادة لا تصح الحديث في الصحيحين وليس فيه ذلك وهذا ما بوب عليه البخاري. قال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - 00:44:36

نعم هذا يعني ما بوب عليه هنا البخاري وبوب على شيء اخر يتعلق بها المسألة وهو شخص ما عند الكفار طبعا هذا جاء الذي جام عليه الكفار المغلظة عليه ماذا نعم عليه صيام - 00:45:00

اول عليهم ذا العنق تهول عليه العنق فان لم يستطع على العنق هنا ينتقل للصيام فهنا ينتقل للكفار نعم ويحکى ان هادي حادثة وقعت في بلاد الاندلس لاحد الامرا انه وقع على اهله في رمضان - 00:45:24

فسائل اهل الفقه عنده فقال واحد منهم عليك ان تصوم وهو الواجب عليه العنق والامير جرما قادر على العنق وقال عليك ان تصوم قالوا له لم قال هذا قادر انه يعتقد - 00:45:50

لا لا ي لهم ولا يضره. لكن اذا قلنا لاهنت عليك الصيام هذا يمنعه لكن فتواه صحيحة ولا خطأ خطأ نعم النص عام سواء كان عند الاف
نعم الاف المملوكيين ولا ما عنده - [00:46:11](#)

نعم قال ولم يكن له شيء نعم فتصدق عليه فيخرج الكفارة منها الصدقة. قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البحرياني قال اخبرنا
شعيب الحمصي شعيبنا عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما
نحن جلوس عند - [00:46:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال ومالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد وقبة رقبة تعتفها؟ قال لا - [00:46:55](#)

قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه
وسلم وبين نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - [00:47:13](#)

والعرق المكتل. قال اين السائل؟ قال انا. فقال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر. اعلى اه افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها يريد الحورتين اهل بيت افقر من اهل بيتي - [00:47:34](#)
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك - [00:47:54](#)